

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب صلاة الجمعة .

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } فأمر بالسعي ويقتضي الأمر الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى الواجب ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها لا الإسراع فإن السعي في كتاب الله لم يرد به العدو قال الله تعالى : { وأما من جاءك يسعى } وقال : { وسعى لها سعيها } وقال : { سعى في الأرض ليفسد فيها } وقال : { ويسعون في الأرض فسادا } وأشبهه هذا لم يرد بشيء من العدو وقد روي عن عمر أنه كان يقرأها فامضوا إلى ذكر الله .
وأما السنة فقول النبي A : [لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين] متفق عليه .

وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله A قال : [من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه] وقال عليه السلام : [الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض] رواهما أبو داود وعن جابر قال : [خطبنا رسول الله A فقال : (واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره إلا ولا صلاة له إلا ولا زكاة له إلا ولا حج له إلا ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فإن تاب الله عليه)] رواه ابن ماجه وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة